



الجمعية العمومية – الدورة الثانية والأربعون اللجنة الفنية

البند رقم ٢٥ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية

الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية

(ورقة مقدمة من المملكة العربية السعودية)

الموجز التنفيذي

تقترح ورقة العمل هذه أن يخصص مجلس الإيكاو الموارد اللازمة لوضع مواد توجيهية لإنشاء إطار للترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية. وسيستند هذا العمل إلى القواعد والتوصيات الدولية القائمة الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة في الملحق الثالث – "خدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية" والملحق الرابع – "خرائط الطيران" والملحق العاشر – "اتصالات الطيران" والملحق الحادي عشر – "خدمات الحركة الجوية" والملحق الثاني عشر – "البحث والإنقاذ" والملحق الخامس عشر – "خدمات معلومات الطيران" والملحق التاسع عشر – "إدارة السلامة" وإلى أفضل الممارسات المعترف بها من الدول والمنظمات المتخصصة.

كانت مسألة الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية موضع نقاش في اجتماعات سابقة للإيكاو. ففي عام ٢٠١٨، دعا المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية (AN-CONF/13) في توصيته رقم ٣-٥/٣، منظمة الطيران المدني الدولي لدراسة الفوائد المحتملة، مقابل التكاليف المرتبطة بها، لوضع أحكام ومواد توجيهية بشأن ترخيص مقدمي خدمات الملاحة الجوية. وفي وقت لاحق، لاحظت اللجنة الفنية، في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، استمرار انطباق التوصية ٣-٥/٣ الصادرة عن المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية، ووافقت على إحالة المسألة إلى فريق الخبراء المختص لمواصلة النظر فيها.

وتقدم الورقة أيضاً لمحة عامة عن الإطار الذي اعتمدته المملكة العربية السعودية لترخيص مقدمي خدمات الملاحة الجوية. وهي تشير أيضاً إلى التوصية ٣-١/٢ الصادرة عن المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-CONF/14)، التي تدعو الإيكاو إلى إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج الإيكاو لتدقيق كفاءة الملاحة الجوية، أو مبادرة مماثلة، تشارك فيها الدول والمنظمات الدولية طوال فترة الدراسة.

واعتراحاً بتوافق الآراء على أن هناك ما يبرر بذل المزيد من العمل، تقترح الورقة أن تتخذ الجمعية العمومية الخطوة التالية بتأييد فكرة إعداد مواد توجيهية لمساعدة الدول على إنشاء نظم فعالة ومتناسبة للترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية والرقابة عليهم، مما يعزز سلامة الملاحة الجوية وكفاءتها على الصعيد العالمي.

الإجراءات: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة في هذه الورقة والمعلومات الأساسية عن الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية؛
- الموافقة على تخصيص الموارد اللازمة لدعم الإيكاو في وضع مواد توجيهية لمساعدة الدول على إنشاء نظم فعالة للترخيص والرقابة على مقدمي خدمات الملاحة الجوية؛

(ج) تشجيع الدول على تنفيذ إطار الترخيص المناسب لمقدمي خدمات الملاحة الجوية، عند الاقتضاء، مع مراعاة مدى تعقيد الخدمات المقدمة وحجمها ونطاقها؛ (د) دعوة الدول إلى دعم وضع مواد توجيهية بشأن نظم الترخيص والرقابة على مقدمي خدمات الملاحة الجوية، وإلى أن تتبادل مع الإيكاو الممارسات التي تتبعها والدروس المستفادة فيما يتعلق بالترخيص والرقابة على مقدمي خدمات الملاحة الجوية.	الأهداف الاستراتيجية: ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية: "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية"، و"ضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسراً وموثوقاً".
سيلزم تخصيص الموارد من ميزانية الإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ من أجل الاضطلاع بإعداد المواد التوجيهية اللازمة. ويمكن دعم الأنشطة من خلال تبرعات مالية وإعارات من الدول الأعضاء.	الآثار المالية:
المراجع: الوثيقة Doc 10184، "القرارت السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية" الوثيقة Doc 10186، "تقرير اللجنة الفنية للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية" الوثيقة Doc 10115، "تقرير المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/13)" الوثيقة Doc 9750، "الخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP)" الوثيقة 10209، "تقرير المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/14)" AN-Conf/14-WP/9، "دراسة جدوى في إنشاء برنامج الإيكاو لتدقيق كفاءة الملاحة الجوية"	

١ - المقدمة

١-١ وضعت منظمة الطيران المدني الدولي أطراً شاملة للترخيص لمشغلي الطائرات بموجب الملحق السادس - "تشغيل الطائرات" وللمطارات بموجب الملحق الرابع - "المطارات"، مع الاعتراف بأن عمليات الترخيص المنتظمة ضرورية لضمان السلامة والكفاءة التشغيلية والامتثال التنظيمي المستمر في الطيران المدني.

٢-١ وبموجب الملحق السادس، يجب على مشغلي الطائرات الحصول على شهادات المشغلين الجويين (AOGs) التي تحدد المواصفات التشغيلية، وتثبت الامتثال لنظم إدارة السلامة، وتحافظ على الامتثال المستمر. وبالمثل، يتطلب الملحق الرابع عشر منح شهادة للمطار مع مواصفات مفصلة تغطي البنية التحتية للمطار، والمرافق، وإدارة السلامة، والإجراءات التشغيلية، وقدرة الاستجابة لحالات الطوارئ.

٣-١ وعلى الرغم من الدور الحاسم الذي يقوم به مقدمو خدمات الملاحة الجوية في ضمان إدارة الحركة الجوية بشكل آمن وفعال، لا يوجد إطار عالمي مماثل للترخيص بموجب أحكام الإيكاو، مما يخلق فجوة في نظام مراقبة السلامة قد تؤثر على سلامة وكفاءة العمليات الداعمة لخدمات الملاحة الجوية من البوابة للبوابة. وفي حين أن العديد من الدول قد نفذت نظامها الخاص بالرقابة على نظام خدمات الملاحة الجوية لضمان سلامة وكفاءة خدمات الملاحة الجوية التي تدعم عمليات الطائرات من البوابة للبوابة، فإنه لا توجد توجيهات منسقة للإيكاو بشأن هذا الموضوع.

٤-١ وعلى غرار العديد من الدول، اعتمدت المملكة العربية السعودية إطاراً شاملاً لترخيص مقدمي خدمات الملاحة الجوية يغطي تقديم خدمات الحركة الجوية وخدمة معلومات الطيران والاتصالات والملاحة والاستطلاع، وخدمة التفتيش لأغراض الطيران، وخدمة تصميم إجراءات الطيران الآلي، وخدمات الأرصاد الجوية للطيران. وفيما يتعلق بخدمات البحث والإنقاذ، قامت الهيئة العامة للطيران المدني (GACA) بتعيين المقدم الرئيسي لخدمات الملاحة الجوية السعودية (SANS) كمشغل للمركز السعودي لمهام البحث والإنقاذ (SAMCC)، الذي يعتبر مقدم خدمات القطاع الأرضي في إطار النظام الدولي للبحث والإنقاذ.

بواسطة الأقمار الصناعية (COSPAS-SARSAT). يراقب المركز إنذارات الاستغاثة ويوزع الرسائل اللازمة داخل منطقة الخدمة^١ التي تغطي المملكة العربية السعودية والبحرين والأردن والكويت ولبنان وعمان وسوريا واليمن.

٥-١ يتكون الإطار التنظيمي الرئيسي المستخدم للترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية في المملكة العربية السعودية من سلسلة الأجزاء ١٧٠ الواردة في لائحة الهيئة العامة للطيران المدني (GACAR)، التي تشمل:

(أ) الجزء ١٧٠: يحدد المتطلبات المشتركة للترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية. كما يحدد محتويات المواصفات التشغيلية لكل نوع من أنواع خدمة الملاحة الجوية؛

(ب) الجزء ١٧١: يغطي متطلبات الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية؛

(ج) الجزء ١٧٢: يصف متطلبات الترخيص لخدمة تصميم إجراءات الطيران الآلي (IFPDS)؛

(د) الجزء ١٧٣: يغطي متطلبات توفير الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية وخدمة التفتيش لأغراض الطيران؛

(هـ) الجزء ١٧٥: يحدد متطلبات الترخيص لخدمة معلومات الطيران ومقدم الخرائط الجوية؛

(و) الجزء ١٧٧: يحدد متطلبات خدمة البحث والإنقاذ. تخضع خدمة البحث والإنقاذ للتعيين لأن الجهات الحكومية تشارك في تقديم هذه الخدمة؛

(ز) الجزء ١٧٩: يغطي متطلبات الترخيص لمقدم خدمات الأرصاد الجوية للطيران.

٦-١ تستكمل جميع هذه الأجزاء بأجزاء أخرى ترد في لائحة الهيئة العامة للطيران المدني وتتعلق في المقام الأول بنظام إدارة السلامة، ومنح الترخيص لخدمة الحركة الجوية، والشهادات الطبية، والترخيص لمنظمات التدريب. وتتوفر لوائح الهيئة العامة للطيران المدني السعودية عبر الإنترنت من خلال هذا الرابط: <https://gaca.gov.sa>. ويوضح نهج الهيئة العامة للطيران المدني جدوى وفوائد نظام الترخيص لخدمة الحركة الجوية.

٧-١ وعلاوة على ذلك، وفي إطار البند ٣-١ من جدول الأعمال، فإن المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية الذي عقد في مقر الإيكاو في الفترة من ٨/٢٦ إلى ٢٠٢٤/٩/٦ يؤيد اقتراحاً قدمته الأمانة العامة لإجراء دراسة جدوى في تحديد الفوائد المحتملة لبرنامج مستقل وموضوعي ومتسق لتدقيق كفاءة الملاحة الجوية، أو آلية بديلة، مثل "تقييم" أو تحليل الثغرات في إدارة تدفقات الحركة الجوية. واعتمد المؤتمر التوصية ٣-٢/١ المتعلقة بهذا الموضوع ودعا الإيكاو إلى إجراء دراسة جدوى في إنشاء برنامج الإيكاو لتدقيق كفاءة الملاحة الجوية، أو مبادرة مماثلة، تشارك فيه الدول والمنظمات الدولية طوال فترة الدراسة. ويمكن أن يكون تقييم كفاءة الملاحة الجوية جزءاً من إطار الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية.

٢- المناقشة

١-٢ المعلومات الأساسية عن الترخيص لخدمات الملاحة الجوية في ضوء المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية والدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية

١-١-٢ تمت مناقشة موضوع الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية خلال المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية في عام ٢٠١٨. وكما ورد في تقرير المؤتمر AN-Conf/13 (الفقرتان ٣-٤١ و ٣-٤٢ من الوثيقة Doc 10115)، أقر المؤتمر بأنه على الرغم من ضرورة وضع أحكام الإيكاو والمواد التوجيهية للترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية، ثمة حاجة إلى اتباع نهج متوازن لموازنة الفوائد مقابل التكاليف المحتملة للدول، ولا سيما تلك التي يوجد لديها نظم تنظيمية قائمة. وبناء على ذلك،

^١ وفقاً لخطة توزيع البيانات في النظام الدولي للبحث والإنقاذ بواسطة الأقمار الصناعية (انظر (C/S A.001 – Issue 8 – Rev.10 October 2024)، يخدم المركز السعودي للتحكم بالمهام جهات واحدة للاتصال في البحث والإنقاذ تقع في البحرين والأردن والكويت ولبنان وعمان وسوريا واليمن.

اعتمد المؤتمر AN-Conf/13 التوصية ٣-٥/٣ - الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية، التي تنص على ما يلي: "تقوم الإيكاو بالتحقيق في الفوائد المحتملة، مقابل التكاليف المرتبطة بها، لوضع أحكام مواد توجيهية للتزخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية".

٢-١-٢ كما تمت مناقشة الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية. وكما هو مفصل في "تقرير اللجنة الفنية" (الفقرة ٣١-١٥ من الوثيقة Doc 10186)، لاحظت اللجنة استمرار انطباق التوصية ٣-٥/٣ الصادرة عن المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية ووافقت على إحالة المسألة إلى فريق الخبراء المناسب لإجراء مزيد من الدراسة.

٣-١-٢ تعترف هذه المداوولات السابقة بالحاجة إلى توجيهات الإيكاو بشأن الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية وتظهر اتجاهًا واضحًا ومتسقًا بشأنها، وينبغي أن يتقدم العمل بشكل تدريجي، بدءًا بالتحقيق في المواد التوجيهية ووضعها بدلاً من اعتماد القواعد والتوصيات الدولية.

٢-٢ مسوغات لوضع توجيهات الإيكاو

١-٢-٢ يوفر وضع مواد توجيهية تصدر عن الإيكاو، بدلاً من اعتماد القواعد والتوصيات الدولية في مرحلة أولية، وسيلة مرنة وفعالة لتعزيز المواءمة العالمية. ويتيح للدول تكيف أفضل الممارسات مع بيئاتها التشغيلية الخاصة وتعقيدها ومواردها.

٢-٢-٢ ويمكن أن توفر المواد التوجيهية بشأن الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية معلومات عن نهج نظامي يضمن أن مقدمي خدمات الملاحة الجوية يظهرون الكفاءات والامتثال في تقديم خدمات آمنة وفعالة ومستمرة عبر جميع مراحل الرحلة ويحافظون عليها، تغطي العمليات من البوابة للبوابة.

٣-٢-٢ وقد تمكّن هذه التوجيهات من الرقابة القائمة على الأداء من خلال دعم الدول في وضع مواصفات تشغيلية واضحة تحدد النطاق والقيود والشروط التي يجب أن تقدم بموجبها الخدمات من مقدمي خدمات الملاحة الجوية، بما في ذلك خدمة الحركة الجوية، وخدمة معلومات الطيران، والاتصالات والملاحة والاستطلاع، وخدمة التفتيش لأغراض الطيران، وخدمة تصميم إجراءات الطيران الآلي، وخدمة الأرصاد الجوية لأغراض الطيران، وخدمة البحث والإنقاذ.

٤-٢-٢ وينبغي أن تشمل توجيهات الإيكاو بشأن الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية، على الأقل، ما يلي:

(أ) الإشارة إلى القواعد والتوصيات الدولية الحالية في الملحق الثالث والرابع والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر والتاسع عشر وفي إجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) ذات الصلة، والتوجيهات؛

(ب) وصف المواصفات التشغيلية للتزخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية لضمان الشفافية فيما يتعلق بقدرات الخدمة، والمرافق، والبنية التحتية، والتغطية الجغرافية، والمعايير الفنية، ومؤهلات الموظفين، ومتطلبات نظام إدارة السلامة، مما يسهل الرقابة التنظيمية الفعالة؛

(ج) تفاصيل عملية حول النهج القائم على الأداء في مراقبة سلامة خدمة الملاحة الجوية من خلال وضع مؤشرات قابلة للقياس لأداء السلامة، وأهداف أداء السلامة، وآليات المراقبة المستمرة التي تتماشى مع القواعد والتوصيات الدولية والمبادئ المبينة في الملحق التاسع عشر الصادر عن الإيكاو؛

(د) تنفيذ نظم إدارة السلامة على النحو المطلوب في مختلف الملحقات الصادرة عن الإيكاو، مما يضمن أن يحافظ مقدمو خدمات الملاحة الجوية على نهج نظامية لمعالجة مخاطر السلامة، وضمان السلامة، وتعزيز السلامة، وتخطيط الاستجابة لحالات الطوارئ؛

(هـ) تقييم كفاءة الملاحة الجوية من أجل قياس التحسينات على أداء الملاحة الجوية مع مراعاة مؤشرات الأداء الرئيسية المحددة مثل تلك المنشورة في إطار الأداء الوارد في خطة الإيكاو العالمية للملاحة الجوية؛

- و) ممارسات العمليات السلسلة من البوابة للبوابة التي تغطي توحيد تقديم الخدمات عبر مراحل مختلفة من الرحلة، من مراقبة الحركة الأرضية في المطارات إلى إدارة الحركة الجوية على الطريق وخدمات مراقبة الاقتراب؛
- ز) وصف ترتيبات العمل اللازمة لتحسين التنسيق بين مقدمي الخدمات المتجاورين والجهات المعنية من خلال ترتيبات التنسيق المتفق عليها رسمياً مثل خطابات الاتفاق أو اتفاقات مستوى الخدمة. وينبغي إدراج هذه الترتيبات كجزء من المواصفات التشغيلية التي يجب استخدامها لتقديم خدمات الملاحة الجوية؛
- ح) موضوعات وشؤون أخرى محددة من الممارسات والدروس المستفادة من الأطر التي وضعتها الدول والمنظمات المتخصصة بشأن الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية.

٥-٢-٢ ومن خلال جمع المتطلبات والممارسات من المنظمات المتخصصة والدول التي نفذت الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية، يمكن للإيكاو أن تضع توجيهات شاملة تشمل إجراءات تقديم الطلبات، وتقييم الوثائق، ومراحل العرض والتفتيش، وآليات الرقابة المستمرة. ومن شأن ذلك أن يعزز نهجاً عالمياً أكثر اتساقاً للترخيص والرقابة على مقدمي خدمات الملاحة الجوية

٣- الخلاصة

١-٣ بناء على توافق الآراء بشأن هذه المسألة في كل من المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية والدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، يمثل وضع الإيكاو لمواد توجيهية بشأن الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية خطوة عملية وأساسية نحو تعزيز النظام العالمي لسلامة وكفاءة الملاحة الجوية. وستكمل هذه التوجيهات الأطر المعمول بها التي يتبناها مشغلو الطائرات والمطارات الذين يعتبرون الجهات المعنية الرئيسية التي تتفاعل مع مقدمي خدمات الملاحة الجوية. وتسهم هذه الجهات الثلاث معاً إسهاماً كبيراً في سلامة وكفاءة الطيران المدني الدولي.

٢-٣ وسيؤدي وضع توجيهات بشأن الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية استناداً إلى الممارسات المثبتة من الدول الأعضاء إلى تعزيز القدرات الوطنية للرقابة على سلامة خدمة الملاحة الجوية، وتحسين الكفاءة التشغيلية، وتسهيل توفير السلس لخدمات الملاحة الجوية من البوابة للبوابة.

٣-٣ يأخذ هذا النهج في الاعتبار نتائج اجتماعات الإيكاو السابقة من خلال التركيز على وضع مواد توجيهية توفر التوجيه للدول الأعضاء مع احترام سيادتها في تنفيذ النظم الملزمة لبيئاتها التشغيلية المحددة.

٤-٣ والجمعية العمومية مدعوة لاتخاذ الخطوة التالية ودعم الإيكاو في وضع توجيهات بشأن الترخيص لمقدمي خدمات الملاحة الجوية من خلال تكليف المجلس بتحديد الموارد اللازمة وتخصيصها. وسيلبي هذا الإجراء الاحتياجات المحددة بشكل مباشر ويسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز أداء وسلامة النظام العالمي للملاحة الجوية.